

زبدة الأصول

[337] استعمال احد مقطوعي الطهارة والحلية ثم حدث نجاسة احدهما أو حرمة العلم بها. الثالثة: ما لو كان الاضرار حادثا بعد التكليف وقبل العلم به، كما إذا كان احد المائتين نجسا في الواقع ولكنه لم يكن عالما به فاضطر الى شرب احدهما ثم علم بانه كان نجسا قبل الاضرار. اما في الصورة الاولى فقد اختار الشيخ الاعظم (ره) والمحقق النائيني عدم انحلال العلم الاجمالي: لان التكليف قد يتنجز بالعلم الاجمالي قبل عروض الاضرار، واقصى ما يقتضيه الاضرار هو الترخيص فيما اضطر إليه ورفع التكليف عنه لو كان متعلقا به، ولا رافع له في الطرف غير المضطر إليه، لان الضرورات تتقدر بقدرها. وذهب المحقق الخراساني في الكفاية الى الانحلال وعدم بقاء التنجيز، واستدل له بان العلم الاجمالي علة للتنجيز حدوثا وبقائا، وبعد الاضرار لا يكون العلم بالتكليف باقيا، إذ لو كان التكليف في الطرف المضطر إليه، فقد ارتع لكون التكليف كان محدودا بعدم الاضرار الى متعلقه، ومع عدم بقاء العلم يرتفع اثره، وهو التنجيز كما هو الحال في العلم التفصيلي فانه لو زال بالشك الساري لا يبقى تنجيده، ثم اورد على نفسه بالانتقاص بما لو فقد بعض الاطراف، فكما لا اشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقي هنا، كذلك لا ينبغي الاشكال في لزوم رعاية الاحتياط مع الاضرار، واجاب عنه بالفرق بين الاضرار والفقدان، فان الاضرار من حدود التكليف، ولا يكون الاشتغال به من الاول، الا مقيدا بعدم عروضه، فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به الا الى هذا الحد، فلا يجب رعايته فيما بعده، بخلاف فقدان المكلف به، فانه ليس من حدود التكليف وقيوده فالتكليف المتعلق به مطلق، فإذا اشتغلت الذمة به كان قضية الاشتغال به يقينا الفراغ عنه كذلك. ويرد عليه اولا انه كما يكون الاضرار من حدود التكليف وبحدوثه يرتفع التكليف، كذلك يكون فقدان الموضوع من حدود التكليف وينتفى التكليف بانتفاء موضوعه، لان فعلية التكليف تدور مدار وجود الموضوع، بما له من القيود وبانتفائه أو انتفاء قيد من قيوده ينتفى الحكم.
